المقاربة العربية للتّصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال اتّفاقية 2010

The Arab Approach to Addressing Transnational Organized Crime through the 2010 Convention

روشو خالد [1] *

[1] المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر

البريد الإلكتروني: rouchoukha@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/02/27 تاريخ القبول: 2020/04/20 تاريخ النشر: 2020/06/01

****

ملخص:

تعتبر الجريمة المنظمة عبر الوطنية بحق من أخطر الجرائم التي تصيب الدول، بل لم يسلم من آثارها المجتمع الدولي كافة، ذلك أنها لم تترك مجالا إلاّ وانتشرت فيه إفسادا وتدميرا، وخصوصا بعدما اعتمدت المجموعات الإجرامية في أنشطتها على عالم الرقمنة والوسائل التكنولوجيا المتطورة، وتبعا لذلك فقد عقدت العديد من الصكوك الدولية للتصدي لهذه الظاهرة الخطرة.

وبغرض تنسيق الجهود العربية الرامية لمكافحة هذه الجريمة فقد تم اعتماد اتفاق عربي موسوم بالاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، حيث أسست هذه المعاهدة لمقاربة عربية إقليمية للتصدي لهذه الظاهرة، وذلك من خلال إرساء العديد من التدبير والإجراءات التي من شأنها مواجهة الإجرام المنظم والتضييق عليه بكافة الطرق، ليبقى هذا الصك دون المستوى المطلوب مقرنة بحجم التهديد الذي يتعرض له المجتمع العربي.

الكلمات المفتاحية

الجريمة؛ المنظمة؛ عبر الوطنية؛ العابرة للحدود.

Abstract:

Transnational organized crime is one of the most serious crimes affecting States, and the international community in all the domains, especially with the reliance of criminal groups on the digitalization and the developed technology, therefore, several international instruments have been held to respond to this dangerous phenomenon.

In order to coordinate Arab efforts to fight against this crime, an Arab agreement, entitled: « Arab convention against transnational crime » as an Arab approach to deal with this phenomenon, by establishing measures that can address the organized crime. However, this instrument still substandard compared to such a great threat posed to the Arab community.

Keywords:

Crime; Organized; Transnational; Transborder.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

تعبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود من أخطر الجرائم التي عرفها المجتمع المعاصر، ذلك أن هذه الجريمة لم تعد تقتصر على حدود الدولة الواحدة ولا القارة الواحدة، بل تعدى الأمر ذلك فأصبحت تمس مجموعة من الدول في نفس الوقت وبنفس الفعل، حيث أصبح خطرها حقيقة يهدد أمن واستقرار المجموعة الدولية عموما، ناهيك عن زعزعة السلم والأمن الدوليين لما تكسيه من خطورة على جميع المستويات وعلى كافة الأصعدة، سواء تعلق الأمر بالجانب الاجتماعي أو الاقتصادي أو بالجانب الأمني والسياسي.

ولقد اكتسبت الجريمة المنظمة العابرة للحدود خطورتها من اعتمادها على الوسائل المتطورة والتقنيات الحديثة، بل أصبحت التكنولوجيا الحديثة أحد أهم السمات التي تركز عليها المجموعات الإجرامية التي تمتهن هذه الوظيفة الخطرة، وتبعا لذلك فقد أفردت المجموعة الدولية العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تصب في خانة التصدي لأخطار هذه الجريمة.

ولعلّ من أهم ما جاءت به المجموعة الدولية في هذا المجال نذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والتي جاءت نتيجة إدراك المجموعة العربية للأخطار التي تخلفها هذه الظاهرة على أمن واستقرار الأمة، وكذا عرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول العربية.

وبناء على ذلك حاولت المجموعة العربية التأسيس لمقاربة إقليمية للتصدي لهذه الجريمة إيمانا منها بضرورة تعزيز التعاون العربي المبني على تكامل الرؤى وانسجام الأفكار لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المجالين الأمني والقضائي، وذلك باتخاذ التدابير الممكنة لملاحقة ومتابعة المجرمين عبر هذه الدول، ذلك أن هذه المشكلة لم تعد تقتصر على قطر بعينه ولا مجتمع بنفسه، بل الأمر تعدى ذلك بكثير الشيء الذي زاد من خطورة هذه الظاهرة على أمن واستقرار المجموعة الدولية.

وعلى اعتبار أن هذه الظاهرة أخذت في الانتشار الواسع والسريع عبر عديد الدول نتيجة لقصور التشريع الداخلي في الكثير من جوانبه من ناحية ولضعف التنسيق الدولي والإقليمي من ناحية أخرى، ومردّ ذلك لعديد العوامل التي تقف وراء بروز هذه الظاهرة في مقدمة الجرائم الخطرة في العالم، فلقد ارتبط مفهوم تطور الجريمة بتطور المجتمع في أساسه وبتطور الوسائل الداعمة لذلك.

وتبعا لذلك فقد برزت مقاربة التعاون الدولي أو الإقليمي كضرورة حتمية لابد منها لغرض التصدي لهذه الظاهرة الخطرة، وبناء على ذلك فقد اتجهت المجموعة العربية إلى تبني مقاربة دولية إقليمية من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك باتخاذ التدابير التي من شانها التضييق على السبل المؤدية لذلك.

إن العصابات الإجرامية التي تشتغل على هذه الظاهرة لا تتوانى في اتخاذ أي وسيلة سواء مشروعة أو غير مشروعة لتحقيق أهدافها والتمكين لمتطلباتها، فهي تتخذ من الحيل والاحتيال مرجعا أساسيا لها، ومن التهريب وبيع الأسلحة وتبييض الأموال مصدرا هاما لممتلكاتها، ومن التهديد والاستنزاف عنوانا لأفعالها الإجرامية، لذا وجب على الدول تنسيق الجهود وتعزيز التعاون وتقريب وجهات النظر لأجل محاربة هذه الظاهرة الفتاكة والماسة بأمن واستقرار الدول.

وعلى اعتبار أن المجموعة العربية هي من أكثر الدول معاناة من الجريمة المنظمة لعدة عوامل مساعدة على ذلك فإن الأشكال الذي نراه جدير بالبحث يتمثل في: **إلى أي مدى استطاعت المجموعة العربية التوافق حول مقاربة إقليمية للتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود؟ وما هي أهم التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف في الاتفاقية العربية والتي من شأنها مواجهة هذه الظاهرة الخطرة؟** وللإجابة عن هذه الإشكالية فإننا نتبع المنهج التحليلي وذلك للوقوف بشيء من التحليل والدراسة للنصوص الاتفاقية ومدى نجاعتها في ظل التطورات الدولية والإقليمية الراهنة، وعليه سوف نتطرق إلى ذلك من خلال المبحثين التاليتين:

المبحث الأول: التدابير الوقائية للتصدي للجريمة عبر الوطنية في الاتفاقية العربية.

المبحث الثاني: التدابير الردعية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية في الاتفاقية العربية.

المبحث الأول

التدابير الوقائية للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاتفاقية العربية

تبعا لما تمثله الجريمة العابرة للحدود من أخطار على أمن واستقرار الدول وحتى على اقتصادياتها وأوضاعها الاجتماعية فقد حصرت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى تأسيس لعديد من التدابير الوقائية، والتي تهدف من ورائها العمل على الحد أو المنع من وقوع هذه الأفعال الخطرة، وذلك باتخاذ العديد من الإجراءات واستحداث العديد من الأجهزة التي من شأنها تعزيز التعاون العربي من أجل التضييق على العصابات الإجرامية الخطرة، وتعتبر هذه الخطوة هامة ومفصلية نظرا لما تقدمه من مزايا على صعيد المكافحة بالشكل الذي يجعل من الدولة في خانة الاستعداد الدائم و التأهب الحذر لأي فعل مشتبه فيه، وللتطرق لأهم هذه التدابير نتناول ذلك من خلال الفروع التالية:

المطلب الأول: الحيلولة دون اتخاذ إقليم الدولة مسرحا للجريمة

شعورا من المجموعة العربية بخطورة التواني وعدم أخذ الحيطة والحذر لكل ما له علاقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود فقد حرصت الاتفاقية العربية ذات الصلة على التأكيد بالنسبة للدول الأطراف على ضرورة أخذ جميع التدابير التي من شأنها للتصدي للجريمة، وذلك بالنص على أنه:" تتعهد

الدول الأطراف فيما بينها بالقيام بما يلي لتعزيز فاعلية تنفيذ القوانين التي تستهدف مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية:

- الحيلولة دون اتخاذ إقليمها مسرحا للتخطيط لأي من الجرائم المنظمة أو تنفيذها أو الشروع أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، والعمل على منع تسلل العناصر الإجرامية إلى إقليمها أو لإقامتها فيها أفراد أو جماعات." [1]

وتبعا لذلك تحث الاتفاقية الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي من شأنها منع المجموعات الإجرامية من التخطيط أو التنفيذ للأعمال الإجرامية، الأمر الذي يستدعي من الدولة الطرف اتخاذ الحيطة والحذر الذي من شأنه يجعل الأجهزة الأمنية على صلة كبيرة بكل شخص مشتبه به، وكل معلومة ترد على تقنيات التواصل أو أي حركة مالية مشبوهة في عداد التحريات والتحقيقات الدقيقة، حتى لا تتخذ هذه العصابات من إقليم الدولة منطلقا لها أو مسرحا لعملياتها الخطرة.

المطلب الثاني: تحيين المنظومة القانونية الناظمة للتصدي للجريمة المنظمة

لقد دعت الاتفاقية العربية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى ضرورة تطوير الأنظمة والقوانين وكل ما له علاقة بالتصدي للجريمة المنظمة، وكذا ضرورة تأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية وذلك بقصد التضييق على عصابات الإجرام.[2]

وكعادته المشرع الجزائري حاول مواكبة التشريعات الدولية التي تتصدى للجريمة المنظمة فعلى سبيل المثال نص في قانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10. على أنه: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف". [3]

كما أعطى المشرع الجزائري الحق لقاضي التحقيق بأن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز سواء كان ذلك ليلا أو نهارا، وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني كلما تعلق الأمر بإحدى الجرائم التالية:

- جرائم المخدرات.
- جرائم الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة.
- جرائم تبيض الأموال والمعالجة.

[1] - الفقرة الأولى من المادة السابعة والثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المحررة بجمهورية مصر العربية في 1432/01/15، الموافق لـ2010/12/21.

- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[1]

المطلب الثالث: إنشاء قاعدة بيانات متعلقة بالجريمة عبر الوطنية

من المتعارف عليه أن الجريمة المنظمة أصبحت تشكل خطرا كبيرا على جميع الأصعدة وفي كل الأقطار وخاصة الدول الهشة، كما هو الشأن بالنسبة للدول العربية وحتى الإسلامية، ذلك لعدة عوامل متعلقة بالوضع الاجتماعي والسياسي وحتى الاقتصادي الذي أصبحت تتخبط فيه هذه الدول.

وتبعا لذلك فقد حرصت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى التأكيد على ضرورة إنشاء قاعدة بيانات فيما يتصل بتطبيق هذه الاتفاقية [2] وذلك لدور هذه الآلية الهامة في تنفيذ أحكام وقواعد الاتفاقية.

إنّ إنشاء قاعدة بيانات من شأنها تجميع المعلومات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة حول هذه الجريمة، وحتى تملك المعلومات المتعلقة بالمشتبه فيهم، كل ذلك يكون موضع دراسة وتدقيق وحتى تنسيق بين الجهات الأمنية في الدولة، بل الأكثر من ذلك تكون هناك عمليات تبادل معلومات من طرف الدول الأطراف حول الأخطار التي تدخل ضمن خانة الجريمة المنظمة، وفي هذا الصدد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة تنص على ضرورة تبادل المعلومات من أجل إنفاذ القانون وذلك للنص:" تتعاون دول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية إنقاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة لهذه الاتفاقية.[3]

المطلب الرابع: اشتراك المجمع المدني في التوعية من مخاطر الجريمة

لا يخفى على أحد ما للوعي من دور للحد من مخاطر أي جريمة أو التقليل من الأضرار الممكن حصولها جراء هذه الجريمة، ومن ثم فإن الرفع من مستوى الوعي لدى المواطنين من شأنه الحيلولة دون الانخراط في صفوف الجماعات والعصابات الإجرامية، وكذلك من شأنه الحيلولة دون الوقوع فيها أصلا، وهذا ما أشارت إليه الاتفاقية العربية حيث نصت تحت عنوان تدابير مكافحة الجريمة المنظمة على أنه:" زيادة وعي الناس بوجود الجريمة المنظمة وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله".[4]

---

[1] - المادة 47 من قانون لرقم06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم66-155المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ08 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

[3] - الفقرة الأولى من نص المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عير الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

[4] - الفقرة 7 من المادة 37 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

وتبعا لذلك فإن اشتراك المجتمع المدني سواء المؤطر في جمعيات ونوادي أو سواء كأفراد من شأنه تقديم خدمات كبيرة للمواطن فيما يتعلق بالرفع من مستوى الوعي، إذا تعمل هذه الهيئات من خلال الأدوات المتاحة على تبيين المخاطر التي يمكن أن تحصل جراء الاشتراك في مثل هذه الجرائم. حيث تساعد هذه الجمعيات والنوادي في تنشيط المواطن حسا ومعلومة من الأخطار الجسيمة الممكن حدوثها، ومن ثم فلهذه الهيئات دور وقائي هام جدا. وتدعيما لما جاءت به الاتفاقية العربية في الدعوى إلى ضرورة رفع مستوى وعي الناس بمخاطر الجريمة المنظمة فقد عمد المشرع الجزائري إلى التأسيس لهذه الجزئية الهامة في قانون الفساد 01/06 إذ نص على أنه "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته..." [1]

ذلك أن المجتمع المدني يلعب دورا مكملا للدور الذي تقوم به أجهزة الحكومة وكذا الهيئات الرسمية، إذ لا يمكن التغلب على الظواهر الخطرة في المجتمع إلا من خلال تضافر الجهود، إذ أنه ينبغي اشتراك مؤسسات المجتمع المدني من أفراد وجمعيات وأحزاب إلى جانب الهيئات الرسمية من أجل التصدي لمثل هذه الآفات. [2]

ولعلّ من أهم التجارب الناجحة في مثل هذه الحالات ما ورد عن تجربة جواتيمالا في مكافحة الفساد والجريمة المنظمة، حيث استطاعت هذه الدولة تفعيل منظمات المجتمع المدني بكافة أطيافه في التصدي للشبكات الإجرامية، وذلك على قدرة المجتمع المدني على رفع الوعي وتجييش الرأي العام، على اعتبار أن السكان المحليين هم حائط الصد الأول ضد الجريمة والفساد.[3]

المبحث الثاني

التدابير الردعية في مكافحة الجريمة عبر الوطنية في الاتفاقية العربية 2010

لقد حاولت الاتفاقية العربية المعنية بمكافحة الفساد والتصدي له التأسيس لمجموعة من التدابير العلاجية والردعية فيما بين الدول الأطراف في نسق من التعاون العربي، وذلك من خلال ضرورة تبادل المعلومات بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما في ذلك من إجراءات التحري اللازمة.

وبالإضافة إلى ذلك يعد تسليم المجرمين المطلوبين من طرف الدول الأعضاء مع نقل الإجراءات الجنائية كلما كانت ضرورية في إتمام التحقيقات من التدابير الفعالة في التصدي لهذه الظاهرة، كل ذلك

---

[1] - نص المادة 15 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام1427 الموافق لـ20 فبراير سنة 20006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] - أ/ رضا هيسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها 2009 مقال منشور على الانترنت الموقع: revues.univ-auargla.dz تاريخ الزيارة 2019/10/26.

[3] - أحمد عبد العليم، مخاطر الجريمة المنظمة على الاستقرار الدولي مقال على الانترنت الموقع: nan sécurisé/raubetceenter.com بتاريخ:02 مارس 2006،تاريخ الزيارة2019/10/25.

من أجل وضع مقاربة عربية ردعية للتصدي للجريمة عبر الوطنية، وللإلمام بمختلف الجوانب التي يمكن الإجماع حول فاعليتها من خلال الاتفاقية العربية، وعليه فإننا نتطرق إلى ذلك وفق الفروع التالية:

المطلب الأول: تبادل المعلومات بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية

حرصا من الأطراف الموقعة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية في التضييق على العصابات التي تمتهن هذا النوع من الإجرام فقد دعت الاتفاقية إلى ضرورة تبادل كل المعلومات الموضع شك وذلك للنص:" تبادل المعلومات بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما في ذلك صلتها مع الأنشطة الإجرامية الأخرى، وكذا الوسائل التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لاسيما تلك التي تتم باستخدام التقنيات الحديثة " [1]

وفي نفس السياق أشارت اتفاقية الأمم المتحدة إلى هذا الإجراء بالنص على أنه: " تقدم الدول الأطراف بعضها لبعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ". [2]

ولقد جاء النص كذلك على هذا التدبير المفصلي في محاربة الجريمة العابرة للحدود في ميثاق: "تحالف لمواجهة الجريمة المنظمة والعابرة للقارات "[3] وذلك بالقول: " كما يسعى وزراء الداخلية أعضاء التحالف إلى استهداف تطوير النطاق المؤسساتي والعمليات التخصصية من خلال التعاون في مجالات تبادل المعلومات والمنهجيات العلمية وتبادل الخبرات والتجارب والممارسات الناتجة، والتدريب التخصصي وعرض أفضل الممارسات المطبقة على الصعيد العمل الشرطي والأمني، لتعميمها على الدول الأعضاء والاستفادة منها." [4]

إن تبادل المعلومات من شأنه توفير الجهد والوقت وحتى المال من أجل الحصول على أفضل السبل التصدي للجريمة، كما تقيد هذا الإجراء الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات حول المشتبه فيهم بأقل التكاليف، ناهيك عن رصد شبكة دولية حول بنك معلوماتي حول كل الأنشطة التي يشتبه في أنها يمثل جرائم منظمة أو جرائم عابرة الحدود.

المطلب الثاني: نقل الإجراءات الجنائية

تعتبر عملية نقل الإجراءات الجنائية من أهم التدابير التي جاءت بها الاتفاقية العربية حيث حثت من خلال المادة التاسعة والعشرون على ضرورة نظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة

[1] - الفقرة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق .

[2] - الفقرة الأولى من نص المادة 18 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

[3] - يضم هذا التحالف من الإمارات، البحرين، المغرب، إيطاليا، السنغال، إسبانيا، فرنسا، ومقره أبو ظبي .

[4] - إعلان تحالف لمواجهة الجريمة المنظمة والعابرة للقارات، الموقع /.aawsat.com/hame/article بتاريخ 20 فبراير 2017.م.ر رقم العدد 13964 تاريخ الزيارة 2019/10/25.

المتعلقة بجرم مشمول في هذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها هذا النقل في حسن سير العدالة أو خصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية وذلك بهدف تركيز الملاحقة، حيث أن تبادل هذا الإجراء من شأنه جمع المعلومات حول المشتبه فيه أو حول الجرم نفسه، الأمر الذي يعطي الفاعلية في المتابعة وفق منظور متكامل حول الأفعال محل تبادل.

ونظرا لأهمية هذا الإجراء في توفير الجهد والوقت فقد نصت المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية فيما بين الدول، وذلك كلما كان هذا الإجراء ضروري لتوحيد المتابعة وهذا ما ورد النص عليه: " إذا اتخذت إجراءات جنائية في دوليتين أو أكثر ضد الشخص المشتبه فيه نفسه بصدد الجرم نفسه، كان على الدول المعنية أن تجري مشاورات فيما بينها لتحديد الدولة التي تنفرد بمتابعة الإجراءات، ويكون الاتفاق الذي يتم التوصل إليه بهذا الصدد نفس الآثار التي تكون طلب لنقل الإجراءات. [1]

ويقصد بهذا الإجراء الحساس هو نقل تلك المعلومات الجنائية عن الشخص المتهم متى كان الجرم المنسوب إليه مجرم من طرف الدوليين أي الدولي التي تباشر إجراءات التحقيق والدولة التي يجرم هذا الفعل الطالبة نقل الإجراءات لها، ويكون ذلك بموجب معاهدة أو اتفاقية سواء ثنائية أو متعددة حيث تكون هذه الإجراءات ذات أهمية حيث يؤدي استخدامها إلى الوصول إلى الحقائق المنشودة [2]

المطلب الثالث: المساعدة القانونية المتبادلة.

بغرض تعزيز التعاون العربي لمواجهة الجريمة عبر الوطنية فقد دعت الاتفاقية ذات الصلة الدول الأطراف إلى ضرورة تقديم كل المساعدات القانونية والقضائية لأجل تحسين ظروف المتابعة والملاحقة للمجرمين، بما في ذلك كل الإجراءات التي من شأنها التصدي لهذه الظاهرة وتشمل هذه المساعدة على الخصوص: [3]

- ضبط الممتلكات والأموال المتحصل عليها جراء هذه الظاهرة.
- القيام بعملية التفتيش.
- فحص الأشياء ومعاينة الواقع.
- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقي تقارير الخبراء.
- تبادل صحف الحالة الجنائية وتبليغ المستندات القضائية

[1] - المادة الثالثة عشر، معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990 .

[2] - مراد ماشوش، الجهود الدولية لمكافحة الإجرام السبيراني مجلة القانون والأعمال، بتاريخ 22ماي 2018 الموقع : droite/ entreprise.com تاريخ الزيارة:2019/10/26.

[3] - المادة السادسة والعشرون من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق،

- تسيير مثول الأشخاص في الدولة الطرف التي تطلب ذلك .

وتساعد المساعدة القضائية بين الدول في المسائل الجنائية على محاربة الإجرام العابر للحدود، وذلك من خلال بناء صيغة لتبادل الأدلة والبراهين والمعلومات المتعلقة بالمشتبه فيهم، وكذا الأفعال الإجرامية بين مختلف الدول بحيث يتم ذلك في سبيل تطبيق القانون والإجراءات الجنائية وبالنظر إلى التقدم التكنولوجي الذي يتيح المجرمين توسيع نشاطاتهم فإن المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة تصبح أكثر من ضرورة لتقريب ملفات الإجرام واقتصار الجهود .[1]

وتعد المساعدة القانونية المتبادلة فيما بين الدول في المسائل الجنائية من أهم صور التعاون القضائي، ذلك أنها تساعد وبشكل كبير الدول في استكمال ملفات القضايا الوطنية التي باشرت بشأنها الدولة تحقيقا، أو فتح ملف من خلال إجراءات معينة، وخصوصا تلك الملفات التي عجزت الدولة عن استكمال التحقيقات بشأنها تكون الشهود المطلوب سماعهم أو الأدلة المفصلية والتي تنطوي على حقائق هامة تقع خارج إقليم الدولة أو هي ملك لسلطات أجنبية.[2]

المطلب الرابع: تسليم المتهمين.

بغرض رسم خطة محكمة حتى لا يفلت المجرمون من العقاب نظير أفعالهم الإجرامية فقد نصت الاتفاقية العربية على هذا الإجراء الهام، حيث قضت الاتفاقية بالنص على أنه:"على كل دولة طرف، ومع مراعاة الأحكام الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة، اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل نظام تسليم الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم بسبب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ."

وفي الحالة التي لم تقوم الدولة بتسليم المتهم الموجود لديها بمناسبة إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك ثبوت ولايتها القضائية فما على هذه الدولة سوى إحالة القضية دون إبطاء إلى الجهات القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات القضائية."[3]

إن مسألة تسليم المتهمين وفق منظومة قانونية واضحة المعالم من شأنه العمل بشكل فعال لعدم إفلات المجرمين من العقاب، غير أن واقع الحال أثبت في عديد المرات إحجام الدول على عدم تسليم بعض مواطنيها المتهمين بدعاوى عديدة، لعل من أهمها احترام السيادة الوطنية للدولة، أو التذرع ببعض المزايا والحصانات الممنوحة لهؤلاء، الأمر الذي يصعب حقيقة من عملية المتابع ومن ثم العقوبة للأشخاص محل التهم.

---

[1] - نيابة الدولة، المساعدة القضائية، مقال على الانترنت الموقع: justice.gav.il/units/stateattancy

[2] - أمل المرشدي، توضيح قانوني لمفهوم الإنابة القضائية 7 يناير 2017، مقال على الموقع: mohaamad.net/law تاريخ الزيارة:2019/10/27.

[3] - المادة ثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق

المطلب الخامس: حصانة الشهود والخبراء.

بغرض إعطاء لمسألة التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود بعد دولي يتمتع فيه الضحايا والذين بحوزتهم شهادات تفيد الجرائم الخطرة ضمانة وحماية فقد دعت الاتفاقية العربية إلى ضرورة تمتع الشهود والخبراء الذين يتنقلون من دولة إلى أخرى بغرض الإدلاء بما يملكون من معلومات بكافة الضمانات، إذ لا يمكن اتخاذ إجراءات جزائية بحقهم أو القبض عليهم أو حبسهم عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخولهم إقليم الدولة الطرف الطالبة .[1]

كما دعت اتفاقية الأمم المتحدة ذات الصلة إلى نفس الإجراءات حيث حثت الدول الأطراف إلى ضرورة توفير الحماية للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهاداتهم بخصوص الجرائم المشمولة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية، وكذلك على الدول الأطراف توفير الحماية لأقارب الشهود وسائر الأشخاص الوثيقين الصلة بهم من أي انتقام أو ترهيب محتمل .

وتمكن أهمية التسليم في أن الشخص المتهم لا يمكن له الهروب أو الفرار من المحاكمة، ومن ثمّ حماية الدولة والمجتمع من سلوك هذا الشخص، ويعتبر كذلك نظام التسليم من أهم صور التعاون الدولي في التصدي لأي جريمة، وخصوصا إذا كانت من الجرائم الخطرة، وكذلك حتى لا تصبح الدولة ملجأ للمجرمين الفارين من المتابعة أو العقاب.[2]

خاتمة:

تعتبر الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أخطر الجرائم التي أصابت المجموعة الدولية، ذلك أنها تصيب المفاهيم الأساسية في الدولة، فتعيق التنمية والتطور في شتى مجالات الحياة للدولة، وتبعا لذلك فقد اتجهت التشريعات الوطنية لاستحداث العديد من القواعد الناظمة لهذه الظاهرة، غير أن الدولة لم تعد بمقدورها التصدي للأخطار المترتبة عن ظاهرة الجريمة العابرة للحدود، وخصوصا بعد اعتماد عصابات الإجرام على التكنولوجيات الحديثة، وتوظيف عالم المعلوماتية والرقمنة الحديثة في أساليب ارتكاب هذه الجرائم، مما صعّب على الدولة مسألة المتابعة والملاحقة وحتى الإثبات، الأمر الذي دفع بالمجموعة الدولية للتأسيس لعدة مقاربات للتصدي.

[1] - هشام محسن، مسطرة تسليم المجرمين على ضوء القانون والاجتهاد القضائي المغربي، 2017/08/10، الموقع على الإنترنت bibliotdroit.com، تاريخ الزيارة 2019/10/27.

[2] - محمد فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014/03/12، ص142.

ولعلّ من بين المقاربات الإقليمية للتصدي لظاهرة الجريمة المنظمة ما كان من قبل المجموعة العربية من خلال اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث سعت الدول العربية للتأسيس لمجموعة من التدابير الوقائية والردعية التي من شأنها التضييق على الطرق المؤدية لهذه الظاهرة.

ولقد خلُصت هذه الورقة البحثية لمجموعة من النتائج نذكر منها:

أولا: تعتبر الجريمة المنظمة عبر الوطنية حقيقة من أخطر الجرائم التي تصيب أمن واستقرار الدول، ناهيك عن إعاقة التنمية في كافة مستوياتها.

ثانيا: لم يعد بمقدور الدولة منفردة التصدي لمثل هذه الظواهر بمفردها لتعدد مواقع العصابات في أقطار دول التي تتخذه هذه العصابات مساحات واسعة لأنشطتها، من حيث التخطيط أو التنفيذ أو حتى الدعم.

ثالثا: صعوبة إثبات الجرائم المنظمة التي يعتمد أصحابها التقنيات العالية والتكنولوجيات المتطورة، وذلك لمحو آثار الجريمة بسرعة.

رابعا: تبقى الاتفاقية العربية المعنية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية صك دولي له ايجابياته، غير أنه ينقصه التحديث ومواكبة العصر.

خامسا: التعاون العربي لمواجهة هذه الجريمة يبقى دون المستوى المطلوب لتشابك الجرائم المنظمة وارتباطها بالجرائم الكبرى كجريمة الإرهاب وجريمة المعلوماتية.

سادسا: تبقى المساعدة القانونية والقضائية بين الدول العربية دون المستوى المنشود من الاتفاقية لافتقار المجموعة العربية للأدوات الحديثة وللأجهزة المتطورة والتي من خلالها يتم الكشف المبكر عن الجريمة.

وتبعا لذلك فإنه يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات والتي نذكر منها:

01)- ضرورة تبني مقاربة التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة ا الجريمة المنظمة وتدعيم كل جهد يصب في خانة التصدي للجريمة عبر الوطنية.

02)- ضرورة تحين المنظومة التشريعية (قانونية، قضائية) بما يتوافق التطورات العلمية الحديثة، وبما يتماشى والأساليب المبتكرة لدى عصابات الإجرام.

03)- إنشاء بنك معلوماتي عربي يتم فيه تجميع كل المعلومات المتعلقة بالجرائم العابرة للحدود منذ بدايتها الأولى بما ذلك الأشخاص المشتبه فيهم.

04)- العمل على زيادة التنسيق العربي العربي والاستفادة من الخبرات الدولية في التصدي لهذه الظاهرة.

وبالرغم من ذلك تبقى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية صمام أمان وقاعدة مشتركة ينبغي للمجموعة العربية العمل بها ومن خلالها للتأسيس لمقاربة إقليمية للتصدي لهذه الظاهرة.

قائمة المصادر والمراجع:

° مذكرات الماجستير:

- محمد فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014/03/12، ص142.

° الاتفاقيات الدولية

1- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المحررة بجمهورية مصر العربية في 1432/01/15، الموافق لـ2010/12/21.

[2] - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عير الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

[3] - معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990 .

° القوانين

- قانون الإجراءات الجزائية، قانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10.

[2] - قانون لرقم06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم66-155المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ08 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[3] - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام1427 الموافق لـ20 فبراير سنة 20006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

° مواقع الأنترنت

- أ/رضا هيسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها 2009 مقال منشور على الانترنت الموقعrevues.univ-auargla.dz تاريخ الزيارة 2019/10/26.

[2] - أحمد عبد العليم، مخاطر الجريمة المنظمة على الاستقرار الدولي مقال على الانترنت الموقع: nan sécurisé/raubetceenter.com بتاريخ:02 مارس 2006،تاريخ الزيارة2019/10/25.

[3] - إعلان تحلف لمواجهة الجريمة المنظمة والعابرة للقارات، الموقع/.aawsat.com/hame/article بتاريخ 20 فبراير 2017.م.ر رقم العدد 13964 تاريخ الزيارة 2019/10/25.

[4]- مراد ماشوش، الجهود الدولية لمكافحة الإجرام السبيراني مجلة القانون والأعمال، بتاريخ 22ماي 2018 الموقع : droite/ entreprise.com تاريخ الزيارة:2019/10/26.

[5] - نيابة الدولة، المساعدة القضائية، مقال على الانترنت الموقع:justice.gav.il/units/stateattancy

[6] - أمل المرشدي، توضيح قانوني لمفهوم الإنابة القضائية 7 يناير 2017، مقال على الموقع:mohaamad.net/law تاريخ الزيارة:2019/10/27.

[7] - هشام محسن، مسطرة تسليم المجرمين على ضوء القانون والاجتهاد القضائي المغربي، 2017/08/10، الموقع على الإنترنت bibliotdroit.com، تاريخ الزيارة 2019/10/27.